CLT-2010/CONF.203/COM.16/2Rev
باريس، تموز/يوليو 2010
الأصل: فرنسي

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

التوزيع محدود

اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

الدورة السادسة عشرة

باريس، مقر اليونسكو، من 21 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2010

تقرير الأمانة

المقدمة

تقدم الأمانة إلى اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتها السادسة عشرة، تقريراً بشأن الأنشطة المُنفذة منذ الدورة الخامسة عشرة التي عُقدت في أيار/مايو 2009، ولا سيما بشأن متابعة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة.

أولاً - التشجيع على المفاوضات الثنائية (التوصيات رقم 1 و2 و3)

1 - ثلاث قضايا لا تزال معلقة لدى اللجنة:

- رخاميات البارثينون (اليونان والمملكة المتحدة والمتحف البريطاني)؛
- تمثال أبي الهول في بوغازكوي (تركيا وألمانيا ومتحف برلين)؛
- قناع ماكوندي (جمهورية تنزانيا المتحدة وسويسرا ومتحف باربييه مولير).

رخاميات البارثينون

2 - عملاً بالتوصية رقم 1 التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (باريس، أيار/مايو 2009)، استمرت اللجنة في التشجيع على عقد اجتماعات بين اليونان والمملكة المتحدة، واقترحت تقديم الدعم من جانب اليونسكو. وتتواصل الاتصالات بين أخصائيين من البلدين المعنيين. لكن على حد علم الأمانة، لم يحصل أي اجتماع رسمي بين الطرفين منذ عشرة أشهر.

تمثال أبي الهول في بوغازكوي

3 - عملاً بالتوصية رقم 2 التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابقة، حثت الأمانة كلاً من ألمانيا وتركيا على مواصلة الحوار وعرضت مساعيها الحميدة لهذا الغرض. لكن على حد علم الأمانة، انقطعت المحادثات بين الطرفين منذ ما لا يقل عن سنتين.

قناع ماكوندي

4 - يُعنى بهذه الحالة كل من المتحف الوطني في جمهورية تنزانيا وسلطات هذا البلد ومتحف باربييه موليير في جنيف. وتعمل السلطات السويسرية في إطار اللجنة بوصفها ميسراً للمفاوضات، ولا سيما مع مالك المتحف الذي يحتفظ بالقناع. وبفضل الوساطة غير الرسمية التي تقوم بها هذه السلطات منذ السنوات الأخيرة والتشجيع الصادر عن الأمانة، سُجل تقدم حيث استأنف الطرفان الاتصال المباشر فيما بينهما بغية التوصل إلى تسوية فعلية. ويبذل كل من الطرفين منذ نهاية عام 2009 وبداية عام 2010 جهوداً حقيقية على صعيد المحادثات، وتجري السلطات السويسرية اتصالات منتظمة.

ثانياً - <u>مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق</u> (التوصية رقم 4)

5 - اعتمد المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين القرار 33م/44 الذي أضاف مهمتي الوساطة والتوفيق إلى مهام اللجنة. وقدم إلى اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة، مشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة استناداً إلى التوصية رقم 3 الصادرة عن اللجنة في دورتها الثالثة عشرة. وتمت دراسة وتعديل مادتين من أصل المواد الإحدى عشرة. وأضيفت إلى المادة 2 فقرة تتعلق بإجراءات الوساطة بهدف توفير قائمة بالوسطاء المحتملين وفقاً للفقرتين 1 و2 بصورتهما المعدلة.

6 - وقررت اللجنة أيضاً دراسة النص على مراحل بهدف تيسير الأعمال خلال الدورة الخامسة عشرة واعتماد نص مُرض. ووُزعت نسخة مُعدلة عن مشروع النظام الداخلي قبل الاجتماع على أعضاء اللجنة وعلى جميع الدول الأخرى والمراقبين للحصول على ملاحظات بشأنها. وعقب إرسال هذه الملاحظات إلى الأمانة وتحليلها، أعدت الأمانة[1] خلاصة للملاحظات والتعديلات، إضافة إلى مشروع موحد للنظام الداخلي المذكور، ورُفعت هاتان الوثيقتان إلى أعضاء اللجنة والدول الأخرى والمراقبين لدراستها خلال الدورة الخامسة عشرة.

7 - وشكلت المواد الأربع الأولى من مشروع النظام الداخلي (نطاق التطبيق، وطبيعة الإجراءات ودور الوسيط والموفّق، والمبادئ الرئيسية، والأطراف) في الدورة المذكورة موضوع نقاش مستفيض أجراه أعضاء اللجنة والمراقبون بروح التعاون وحس التوافق. لكن بما أنه تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن عدة مسائل محورية، تقرر إنشاء فريق عمل معني بإعداد اقتراحات من شأنها أن تراعي المواقف المختلفة. وقدّم هذا الفريق نتائجه واقترح تعديلات في جلسة عامة، مما أتاح الموافقة على المواد الثلاث الأولى. بيد أنه تعذر على اللجنة التوصل إلى توافق فيما يخص المادة 4 المتعلقة بطبيعة الأطراف المعنية بإجراءات الوساطة أو التوفيق. ولهذا السبب، تقرّر إنشاء لجنة

(1) انظر الوثيقة CLT-2009/CONF.212/COM.15/1.

8 - وعُقد اجتماع اللجنة الفرعية في باريس، خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 2009/11/20. وشارك في هذا الاجتماع ممثلون من مجمل المجموعات الانتخابية التابعة لليونسكو (أي الأرجنتين وبوركينا فاسو والولايات المتحدة الأمريكية واليونان وغواتيمالا والهند والعراق وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية واليابان والمكسيك ونيجيريا وجمهورية كوريا والصين ورومانيا والسنغال)، فضلاً عن عدة مراقبين من الدول الأعضاء ومنظمة غير حكومية واحدة (المجلس الدولي للمتاحف). وقام المشاركون في هذا الاجتماع، الذي ترأسه الأستاذ كونستانتين أوكونوميدس (اليونان)، بإعادة النظر في مجمل المواد وتعديلها واعتمادها بصورة مؤقتة، باستثناء ثلاثة أحكام منصوص عليها في الفقرتين 1 و2 مكرر من المادة 4 وفي الفقرة 2 من المادة 7، وتُركت هذه الأحكام بين أقواس معقوفة لكي تتخذ اللجنة الدولية الحكومية قراراً سيادياً بشأنها. وأعربت اللجنة الفرعية عن رغبتها في عرض النص الجديد لمشروع النظام الداخلي بصيغته الجديدة على الدورة السادسة عشرة للجنة[2] الدولية الحكومية.

ثالثاً - الأعمال المتعلقة بإعداد أحكام نموذجية لتحديد ملكية الدول للممتلكات الثقافية

9 - قام الأستاذان أوكيفي وسانشيز كورديرو عام 2008، بمناسبة الذكرى الثلاثين لإنشاء اللجنة الدولية الحكومية في سيول، وخلال الدورة الخامسة عشرة للجنة فيما بعد، بعرض العوائق القانونية التي تواجهها العديد من البلدان فيما يخص طلبات رد الممتلكات الثقافية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمواد أثرية آتية من مواقع لا تتوافر بشأنها قوائم جرد أو وثائق ذات صلة بالمصدر. وأيد الأعضاء الاثنان والعشرون للجنة متابعة عملية التأمل هذه، وشجعوا اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على إنشاء لجنة تضم خبراءً مستقلين لإعداد أحكام قانونية نموذجية بغية تحديد ملكية الدول، لا سيما فيما يتعلق بالتراث الأثري. وقد تشكل هذه التوجهات القانونية مصدراً يمكن الاسترشاد به لصياغة القوانين الوطنية والتشجيع على توحيد المصطلحات الواردة فيها، وذلك بغية ضمان تمتُّع جميع الدول بمبادئ قانونية واضحة بما يكفي في هذا المجال. وقامت أمانتا اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، بمساعدة الأستاذين مارك أندريه رينولد وسانشيز كورديرو، بإنشاء لجنة الخبراء المذكورة استناداً إلى توزيع جغرافي يتيح ضمان أفضل تمثيل ممكن. وستقدم هذه اللجنة تقريراً بشأن أعمالها الأولية إلى اللجنة الدولية الحكومية في الدورة السادسة عشرة.

رابعاً - قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي

10- إن قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي تحمي التراث الثقافي عن طريق مكافحة أعمال نهب الممتلكات الثقافية وسرقتها والاتجار غير المشروع بها. وكان مشروع إعداد هذه الأداة الابتكارية قد بدأ في عام 2005 خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة، بتمويل من أموال الودائع الأمريكية. وتضم قاعدة البيانات في الوقت الراهن **274 2 تشريعاً** ثقافياً وطنياً من **179 بلداً**. ويمكن الاطلاع على مجمل هذه النصوص على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

(2) انظر الوثيقة CLT-2010/CONF.203/COM.16/1.

11- وأُعد كتيّب جديد منذ الدورة الخامسة عشرة للجنة بغية تحسين إطلاع الدول الأعضاء والجمهور العام على قاعدة البيانات وتيسير البحوث. وسيتم توفير هذا الكتيّب بست لغات قريباً. فضلاً عن ذلك، أُتيح **مسرد لكلمات البحث الرئيسية** (*باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية*) على شبكة الإنترنت على الموقع الخاص بقاعدة البيانات وعملاً بالتوصية التي قدمتها سويسرا في الاجتماع الأخير لفريق خبراء الأنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة (23-2010/2/24، مقر الأنتربول)، سيتم تحديد تاريخ آخر عملية تحديث للقوانين على الموقع الخاص بقاعدة البيانات. وتتمثل البلدان التي قدمت إلى الأمانة حتى الآن آخر النصوص الجديدة فيما يلي: النمسا ومصر وإكوادور وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمجر وإيطاليا والكرسي الرسولي والمغرب وهولندا وبولندا والجمهورية التشيكية.

12- ولا تزال الدول الأعضاء تشجَّع بقوة على تقديم تشريعاتها الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي إلى الأمانة بغية إدراجها في قاعدة البيانات. ويُطلب من هذه الدول موافاة اليونسكو رسمياً بالمعلومات المطلوبة بشكل إلكتروني (قرص ممغنط صغير أو أسطوانة بذاكرة القراءة فقط (CD-ROM) أو رسالة بالبريد الإلكتروني)، على أن تكون هذه المعلومات مشفوعة بإذن رسمي مكتوب صادر عن السلطة الوطنية المختصة لتمكين اليونسكو من إعادة نشر التشريعات المعنية وشهادات التصدير و/أو تحميلها على موقعها على الإنترنت وإضافة وصلة بين هذا الموقع والموقع الإلكتروني الوطني الرسمي، إلا إذا حُدد صراحةً أن هذه الوصلة ممنوعة أو غير مرغوب فيها.

خامساً - إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

13- عملاً بالقرار 34م/43، انعقد الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء فيما يخص إعداد مشروع إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية (والمُشار إليه فيما يلي باسم "مشروع الإعلان") يومي 17 و2009/3/18 بهدف صياغة توصية في هذا الشأن استناداً إلى نص مشروع الإعلان الذي تم إعداده في آذار/مارس 2007. وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا المجال واعتماد التعديلات الجديدة التي أُدخلت على نص عام 2007، تعذر التوصل إلى توافق آراء بشأن التوصية المذكورة. وجرى تقديم هذه النتيجة في الدورة 181 للمجلس التنفيذي (181م ت/53 وضميمة) الذي طلب، بموجب قراره رقم 53، من "المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين محتويات الوثيقة 181م ت/53 وضميمتها، وأن يعرض عليه الملحق 3 للوثيقة 181م ت/53 ضميمة لاتخاذ قرار بشأنه". وقام المؤتمر العام، في دورته الخامسة والثلاثين، بالإحاطة علماً بالوثيقة التي قدمها المجلس التنفيذي (والتي عُرضت في الوثيقة 35م/24)، وقرر الإحاطة علماً بمشروع الإعلان "اقتناعاً منه بأن جميع الطرق للوصول إلى توافق آراء في الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء قد استُطلعت استطلاعاً تاماً حتى الآن" (القرار 35م/41).

سادساً - صندوق اللجنة الدولية الحكومية

14- أُنشئ صندوق اللجنة الدولية الحكومية في تشرين الثاني/نوفمبر 1999 بموجب القرار 27م/30 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو، وذلك طبقاً للتوصية رقم 6 التي اعتمدتها اللجنة في العام نفسه في دورتها العاشرة. ويهدف هذا الصندوق إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بممتلكاتها الثقافية على نحو فعال، لا سيما فيما يخص ما يلي: عمل الخبراء في التحقق من القطع الثقافية، ونقلها، وتكاليف تأمينها، وإقامة تجهيزات مناسبة للعرض، وتدريب أخصائيي المتاحف

سابعاً - التعاون الدولي

دول أطراف جديدة في اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995

15- انضمت ثلاث دول جديدة إلى اتفاقية اليونسكو لعام 1970 (بلجيكا وهولندا وهايتي التي قدمت وثيقة التصديق على الاتفاقية إلى المديرة العامة بتاريخ 2010/2/3) منذ الدورة الأخيرة للجنة، وارتفع بذلك العدد الإجمالي للدول الأطراف إلى 120 دولةً. أما اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995، فتضم في الوقت الراهن 30 دولةً طرفاً، وذلك منذ تصديق بنما عليها في حزيران/يونيو 2009.

التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية

16- تواصل اليونسكو تعاونها المثمر مع الانتربول، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والمنظمة العالمية للجمارك، والمجلس الدولي للمتاحف، وكذلك مع السلطات السويسرية، وقوات الشرطة الإيطالية المتخصصة، والمكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (فرنسا). ويشمل هذا التعاون مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والتنمية وتطبيق الوثائق التي تتيح إعادة الممتلكات الثقافية وردها. وتجري هذه المنظمات اتصالات شبه يومية فيما بينها، لا سيما فيما يخص قضايا السرقة والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية في العالم، فضلاً عن الإجراءات التي ينبغي اتباعها لرد هذه الممتلكات. وأفضى هذا التعاون إلى نتائج ملموسة، خاصة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية العراقية المتداولة بصورة غير مشروعة في العالم.

منظمات الأمم المتحدة

17- في أعقاب اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار 23 الصادر في تموز/يوليو 2008، استجابت اليونسكو بصورة إيجابية لدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي حث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تنظيم فريق دولي حكومي للخبراء بغية صياغة توصيات تتعلق بالحماية من الجريمة المنظمة في مجال الممتلكات الثقافية وتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة. وشاركت اليونسكو في العمل الذي اضطلع به هذا الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في فيينا، وأشارت إلى أنه من غير المجدي، بحسب رأيها، محاولة إعادة صياغة وثائق تقنينية وتعاونية موجودة أساساً، مشددةً على ضرورة إعطاء الأولوية لهدف إقامة تعاون قوي بين مختلف الوكالات والدول.

حماية التراث الهايتي - استجابة اليونسكو

18- قامت المنظمة، منذ الساعات الأولى للزلزال، بإنشاء خلية لإدارة الأزمات وإرسال بعثة إلى هايتي. كما حرصت على متابعة المشروعات المتعلقة بخدمات التعليم. وعمدت اليونسكو بصفة خاصة إلى تعبئة المجتمع الدولي لتجنب أخطار النهب. وكان من المفترض أيضاً أن تتخذ اليونسكو إجراءات تحفظية مؤقتة بشأن الممتلكات الثقافية الهايتية المُشتبه في سرقتها من المؤسسات الثقافية أو أماكن العبادة لمنع نقلها والاتجار بها. وتم بالتالي توجيه نداء إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من أجل حماية المواقع والمتاحف ذات الأهمية الرمزية في البلاد، وتم تنظيم حملة ترمي إلى منع الاتجار بالأعمال الفنية الهايتية بصورة مؤقتة على المستوى الدولي. كما وجهت المديرة العامة تنبيهاً إلى المنظمة العالمية للجمارك والانتربول وقوات الشرطة الفرنسية

19-وخلال الاجتماع السابع للفريق الدولي لخبراء الانتربول، الذي عُقد في مقر المنظمة يومي 23 و2010/2/24، أبدى الخبراء اهتماماً خاصاً بالوضع في هاييتي، كما شجعوا اليونسكو على وضع تصور لمخاطر الأعمال الإجرامية التي تهدد الممتلكات الثقافية الهاييتية، وذلك عن طريق تحديد فئات الممتلكات الثقافية التي تمثل على أكمل وجه الثقافة الهاييتية وأبرز الفنانين الهاييتيين والخبراء المختصين في هذا المجال على الصعيد العالمي. وكما هو الحال بالنسبة إلى الخبراء العراقيين الذين وُضعت قائمة خاصة بهم لتيسير فحص الممتلكات الثقافية العراقية المبعثرة في شتى أنحاء العالم، سيتيح أخصائيو الثقافة الهاييتية تحديد الممتلكات التي يتم نهبها ونقلها بصورة غير مشروعة نتيجةً للارتباك الذي ساد في أعقاب الزلزال. ويُذكر أن اليونسكو في صدد استكمال تصور المخاطر المتعلق بالأعمال الإجرامية التي تهدد الممتلكات الثقافية الهاييتية.

حلقات العمل التدريبية

<u>التدريب المخصص لأفريقيا</u>

20-نُظمت بنجاح حلقة عمل تدريبية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في البلدان الأفريقية في فيتشنزا (إيطاليا)، خلال شهر حزيران/يونيو 2009 بالشراكة مع الشرطة الإيطالية وبدعم من التعاون الإيطالي. وشارك في حلقة العمل التدريبية هذه 10 بلدان أفريقية (21 مشاركاً، ومن بينهم 5 نساء) هي التالية: الكونغو برازافيل وجيبوتي وإريتريا وإثيوبيا وناميبيا والنيجر ونيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وزمبابوي. وتوجهت حلقة العمل التدريبية بصفة خاصة إلى المهنيين الأفريقيين المعنيين بقضايا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وردها. وأتاح هذا التدريب تقديم لمحة عامة عن الأنشطة القانونية والتنفيذية التي تضطلع بها اليونسكو على المستوى الدولي، كما أعطى المشاركين فرصةً لفهم التدابير المُتخذة في مجال حماية التراث الثقافي على المستويين الأوروبي والإيطالي. وتولى تقديم هذا التدريب كل من اليونسكو والشرطة الإيطالية، بمساعدة المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها والانتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. ويُذكر أن هذا التدريب الذي توزع على دورتين كان مُكرساً بوجه أخص للجوانب القانونية لجهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وردها، ولعملية انشاء وحدات تنفيذية مخصصة لحماية الحفائر الأثرية والتراث المنقول (المكتبات والمحفوظات) والآثار والمواقع والمناظر الطبيعية، ولعمليات الشرطة ذات الصلة بالتراث (التحقيقات والإجراءات القانونية) وإعداد قوائم الجرد ودور الجمارك. ويجري حالياً العمل لإعداد القسم الثاني من هذا التدريب الذي من المتوقع أن يُنظم بحلول تموز/يوليو 2010. ويتم أيضاً التنسيق مع مكتب اليونسكو في ويندهوك لتنظيم حلقة عمل أخرى للتوعية والتدريب، ستكون موجهة بوجه أخص إلى بلدان شرق أفريقيا. وستُنظم حلقة العمل المذكورة في ربيع 2010.

<u>التدريب المخصص للدول العربية</u>

21-نُظمت حلقة تدارس إقليمية بشأن "تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني في مجال التراث الثقافي" في بيروت خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 2009/11/11. ونوقش في حلقة التدارس، التي نظمت بالتعاون الوثيق مع برنامج التراث الأوروبي المتوسطي الرابع (المفوضية الأوروبية)، الوضع القانوني للملكية وسبل نقلها، وأنشطة المجلس الدولي للمتاحف، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وعملية تحديث التشريعات الوطنية المختلفة. وكانت حلقة التدارس موجهة إلى موظفي الجمارك وضباط الشرطة وموظفي مختلف الوزارات المعنية بالتدفق غير المشروع للممتلكات الثقافية في أراضيها (الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين والجمهورية العربية السورية وتونس). وشارك في الحلقة أيضاً المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والمجلس الدولي للمتاحف، وانتربول، والمنظمة العالمية للجمارك. ويهدف هذا النشاط إلى المقارنة بين التشريعات القائمة والهيئات المتخصصة في مختلف البلدان الشريكة والمعايير التي حددتها الاتفاقيات الدولية البارزة مثل اتفاقية لاهاي لعام 1954، واتفاقية اليونسكو لعام 1970، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995، وبمدونات قواعد السلوك الأخلاقي المتعلقة بإدارة المجموعات الفنية التابعة للأفراد والمتاحف، ومدونتي المجلس الدولي للمتاحف واليونسكو بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية. وبحثت حلقة التدارس كذلك طريقة دمج هذه المعايير في التشريعات الوطنية، فضلاً عن طريقة تحديث ومعاينة قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي وإمكانيات التعاون مع الهيئات التابعة للمنظمة العالمية للجمارك.

22-وفيما يخص العراق، وإثر انعقاد الدورات الأولى (أيار/مايو 2004) والثانية (حزيران/يونيو 2005) والثالثة (تشرين الثاني/نوفمبر 2007) للجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي، عُقدت الدورة الرابعة يومي 12 و2010/1/13 في مقر اليونسكو بحضور معالي وزير الثقافة والشباب في حكومة كردستان الإقليمية، السيد ماهر الحديهي، و15 خبيراً دولياً مختصاً في مختلف مجالات التراث العراقي، فضلاً عن عدد من ممثلي الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية التالية: المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للمتاحف، والانتربول، ومركز تورينو للبحوث والحفائر الأثرية، والصندوق العالمي للآثار. وارتكز برنامج هذا الاجتماع إلى المحاور المواضيعية الأربعة التالية، مع الإشارة إلى أنه تم تناول ثلاثة موضوعات منها في مناقشات مائدة مستديرة مع عدد من المتحدثين والمشاركين الرئيسيين وفي مناقشات مفتوحة:

- المدن التاريخية والتنمية الحضرية؛
- قطاع المتاحف في العراق؛
- مكافحة أعمال نهب الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها؛
- التراث غير المادي في العراق.

وجرى التشديد والتشجيع على الدور الذي تضطلع به اليونسكو بوصفها الجهة الدولية المعنية بتنسيق أنشطة حماية التراث الثقافي العراقي الثمين وصونه وتعزيزه. ويمكن الرجوع إلى الأمانة للاطلاع على التوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع والتقرير الخاص بالمناقشات وقائمة المشاركين.

<u>التدريب المخصص لأمريكا اللاتينية والكاريبي</u>

23-نظراً إلى الحماس الذي أبداه جامعو التحف الفنية واستجابةً للطلب الذي استقطبته القطع ذات الطابع الديني (اللوحات والمنحوتات وعناصر الفن المعماري والمصوغات ومختلف القطع الفنية الدينية) في سوق التحف الفنية، لا سيما السوق الغربي، نظمت اليونسكو دورة تدريبية ذات طابع قانوني وتنفيذي تناولت موضوع حماية التراث

24- وتعتزم اليونسكو مواصلة هذه الجهود إدراكاً منها للمشكلة الحادة المتمثلة في أعمال نهب أماكن العبادة والاتجار غير المشروع بالممتلكات ذات الطابع الديني، وذلك عن طريق تنظيم مجموعة جديدة من الدورات التدريبية في أمريكا اللاتينية، وأيضاً في البلدان الأوروبية، وخاصة بلدان أوروبا الشرقية. ووجه عدد من الخبراء تنبيهاً إلى الأمانة بشأن الوتيرة المتسارعة لازدياد الاتجار غير المشروع بالأعمال الفنية ذات الطابع الديني في أوروبا الشرقية، ولا سيما في روسيا وأوكرانيا. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممتلكات تُباع بوجه خاص في سوق التحف الفنية في النمسا التي لم تصدق على اتفاقية عام 1970.

التدريب المخصص لآسيا

25- وافقت جهات التعاون التابعة لإمارة موناكو على توفير دعم مالي لمشروع مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في منغوليا الذي قدمته الأمانة عام 2008 (إمارة موناكو لها وجود في هذا البلد منذ عام 2006 عن طريق بعثة أثرية). ويُذكر أنه يتم تنفيذ هذا المشروع، الذي شكل موضوع مفاوضات بين سلطات إمارة موناكو ومنغوليا والأمانة في المقر ومكتب اليونسكو في بيجين، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لليونسكو في منغوليا. وتقوم سلطات إمارة موناكو بعمليات تدخل على الأجل الطويل في المجال الثقافي. وتهدف هذه الأنشطة بصفة خاصة إلى ترميم المواقع الأثرية وإتاحة زيارتها. وتفكر هذه السلطات في تدريب عدد من أخصائيي الآثار المنغوليين في مجال السياحة المستدامة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (وبدأت بالفعل حملة توعية بهذا الشأن).

ثامناً - حملة التوعية والروابط مع سوق التحف الفنية

26- تمضي اليونسكو قدماً في تعميق الاتصالات المهنية وأنشطة الحوار التي أقامتها منذ عام 2008 مع النقابة الوطنية لتجار التحف القديمة (فرنسا) ومؤسستي كريستي وساوثبي للمزادات العلنية ومع مجموعة دروت في فرنسا، لا سيما من منظور تحسين إمكانية تطبيق المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية (1999). وتود اليونسكو أيضاً أن تشجع على تحسين تبادل المعرفة بأساليب العمل المُتبعة في سوق التحف الفنية من جهة، ومشاغل المجتمع الدولي بشأن تنقل الأعمال الفنية، والقضايا المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية، من جهة أخرى.

27- إلى جانب ذلك، تقوم المنظمة منذ عام 2009، بفضل الدعم المالي الذي تتلقاه من السلطات السويسرية والهولندية، بإعداد عدة مشروعات لتعزيز أنشطتها وتوعية الدول الأعضاء والجمهور العام بأهمية حماية التراث والمشاركة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وأعدت الأمانة بالتالي فيلماً وثائقياً قصيراً مدته 20 دقيقة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والعربية والصينية بغية تحسين الشرح وتنمية الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو بالتعاون مع شركائها والجهات

28-وأتاح التمويل الذي توفره الجمهورية التشيكية والإتحاد السويسري إعداد حلقات عمل ومواد ترويجية للتراث العراقي موجهة إلى الأطفال منذ عام 2009، وذلك بمشاركة مكتب اليونسكو في بغداد.

29-وأخيراً، في إطار الذكرى الثلاثين لإنشاء اللجنة، وبفضل الدعم المالي الذي وفرته جمهورية كوريا، نجحت اليونسكو في إصدار، تحت إشراف الأستاذ بروت، مصنفاً علمياً بعنوان "شهود على التاريخ - وثائق وكتابات عن إعادة الممتلكات الثقافية"، يتضمن نصوصاً تاريخية وفلسفية وقانونية تتناول موضوع إعادة الممتلكات الثقافية. ويقدم هذا المصنف الموجه إلى الجمهور العام والطلبة والأخصائيين وصانعي القرارات مجموعة مختارة من الكتابات الهامة التي صدرت عن عدد من الكتّاب والمؤسسات المرجعية منذ أواخر القرن الثامن عشر حتى الآن بغية إثراء المناقشة المعاصرة بشأن القضايا المتعلقة بتنقل الممتلكات الثقافية في العالم والإشكاليات المرتبطة برد هذه الممتلكات. ويمكن الحصول على هذا المصنف باللغة الإنجليزية من مكتب اليونسكو للنشر، مع الإشارة إلى أنه سيُتاح باللغة الفرنسية بحلول أيلول/سبتمبر 2010 بفضل الدعم المالي الذي تقدمه سويسرا واليونان. وتتم حالياً ترجمة هذا المصنف باللغة الصينية، كما يجري التفاوض بشأن النسخ باللغات الكورية والإسبانية والبرتغالية. وترغب الأمانة في أن تستفيد من دعم الدول المعنية فيما يخص النسختين العربية والروسية.

الملحق

أمثلة على عمليات إعادة أو رد الممتلكات الثقافية التي أنجزت من دون تدخل اللجنة

إن دور *اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع* يتمثل في البحث عن السبل الكفيلة بتيسير المفاوضات الثنائية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية. ومن أجل مساعدة اللجنة على إنجاز مهامها، وطبقاً للتوصية رقم 3 التي اعتُمدت في الدورة الثانية عشرة للجنة، نقدّم أدناه قائمة بأمثلة حديثة على عمليات الإعادة والرد التي تمت إثر إجراءات قانونية أو مفاوضات ثنائية أو مبادرات طوعية للجهات التي كانت الممتلكات الثقافية بحوزتها أو نتيجة لحلول أخرى (عمليات تبادل وإعارة وصنع نسخ مطابقة). والغرض من هذه القائمة هو أن تسترشد اللجنة بها في مجال عملها.

- **2009/12/14: رد خمسة رسوم جدارية (فرنسا - مصر)**

ردت فرنسا إلى مصر في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 خمسة أجزاء من رسوم جدارية كانت بحوزة متحف اللوفر بناء على طلب تقدمت به الدولة المصرية. وكانت هذه القطع قد أُخرجت من مصر بصورة غير مشروعة قبل أن يقتنيها متحف اللوفر بحسن نية من صالة عرض فنية فرنسية وفي إطار مزاد علني. وبعدما قدّمت الدولة المصرية طلباً لاسترداد هذه القطع، أكدت اللجنة العلمية الوطنية لمتاحف فرنسا على أن هذه القطع تعود بالفعل إلى مقبرة أحد أعيان (الأمير تتيكي) الأسرة الفرعونية الثامنة عشرة (1550-1290 قبل الميلاد) في وادي الملوك قرب الأقصر. وقررت وزارة الثقافة الفرنسية إثر ذلك رد هذه القطع إلى الدولة المصرية.

مصدر الصورة: وكالة الأنباء الفرنسية

- **2010/1/19: رد 139 ممتلكاً ثقافياً (إسبانيا ـ نيكاراغوا)**

ردت الإدارة العامة للفنون الجميلة والممتلكات الثقافية في وزارة الثقافة الإسبانية إلى حكومة نيكاراغوا مجموعة مؤلفة من 139 قطعةً أثريةً تعود إلى ما قبل عصر كولومبس، كان يحتجزها الفريق المعني بالتراث التاريخي التابع للحرس المدني الإسباني. وتمت عملية الرد هذه بناءً على رسالة وجهها سعادة سفير نيكاراغوا، السيد أوغوستو زامورا رودريغيز، للحصول على التراخيص اللازمة لإعادة هذه القطع إلى بلدها الأصلي. وستشكل هذه القطع من الآن فصاعداً جزءاً من مجموعات متحف "مي موزيو" في مدينة غرانادا بنيكاراغوا.

- **2010/1/20: رد سيفين (هولندا ـ فرنسا)**

سُرقت 13 قطعةً فنيةً من قصر فونتينبلو في ليل 15-1995/11/16. وعثر المكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على ستة من القطع المسروقة بين عامي 1996 و2000 (ثلاثة بناديل، وإناءان، ونحت واحد). وأعيد إلى فرنسا بتاريخ 2009/10/23 سيفان وُجدا لدى مواطن هولندي يتعامل بالمقتنيات المسروقة، تم إيقافه في هولندا. وهاتان القطعتان عبارة عن سيفين للزينة طلب أخ الإمبراطور نابليون وملك ويستفاليا، جيروم بونابرت، من الصائغ مارتان غييوم بيينيه تصنيعهما عام 1807. وقام لويس نابليون بونابرت، ابن حفيد الملك جيروم، بإهداء هذين السيفين إلى متحف نابليون الأول في قصر فونتينبلو عام 1979. ويُذكر أن الاحتفال الرسمي لرد السيفين إلى قصر فونتينبلو جرى في كانون الثاني/يناير 2010.

الصائغ المُصنِع: مارتان غييوم بيينيه
أعلى الصورة: سيف ملكي يحمل الأحرف الأولى من اسم ملك ويستفاليا، جيروم بونابرت
أسفل الصورة: سيف ملكي يحمل الأحرف الأولى من اسم ملك ويستفاليا، جيروم بونابرت
قصر فونتينبلو (متحف نابليون الأول)
مصدر الصورة: اتحاد المتاحف الوطنية (RMN)

- **2010/1/21: رد كنوز سومرية (ألمانيا ـ العراق)**

أعادت ألمانيا إلى العراق 22 قطعةً قديمةً تُعتبر حتى اليوم من آثار الحضارة السومرية. وأفادت السلطات الرسمية بأنه ثمة احتمال أن تكون هذه القطع قد سُرقت

- **2010/3/3: رد 25 000 قطعة أثرية (المملكة المتحدة ـ مصر)**

بعد مفاوضات طويلة بين جامعة لندن والسلطات المصرية، قررت المملكة المتحدة مؤخراً إعادة 25 000 قطعة أثرية إلى الدولة المصرية. وتضم هذه المجموعة من القطع فأساً من الحجر استُخدم قبل 200 000 سنة، فضلاً عن قطع فخارية تعود إلى القرن السابع قبل الميلاد. وصرح رئيس المجلس الأعلى للآثار المصرية، السيد زاهي حواس، أن هذه القطع ستُضاف إلى "*مجموعة مكرسة لحقبة نقادة (ما قبل الأسر الفرعونية)*"، وهي حقبة تحمل اسم مدينة قديمة كانت تقع جنوب مصر، مهد "*إحدى أقدم حضارات العالم*". وستُعرض هذه القطع في متحف أحمد فخري الذي هو قيد الإنشاء في واحة الداخلة بصحراء مصر الغربية.